مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية
تصدر عن جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://jhas-bwu.com/index.php/bwjhas/index
المجلد التاسع، العدد الثالث الصفحات (427-445) 2024م

الشفعة بالجوار

أ. نجاة أحمد محمد شماس
قسم الشريعة والقانون ، كلية العلوم الشرعية ، جامعة بني وليد ، ليبيا
najatmohammed@bwu.edu.ly

Pre-emption next door

NAJAT AHMED MOHAMMD SHMMAS
Department of Sharia and Law, Faculty of Sharia Sciences, Bani Waleed University, Libya

تاريخ الاستلام:29-07-2024 تاريخ القبول: 15-08-2024 تاريخ النشر : 04-09-2024

الملخص:

الحمد لله رب العالمين الذي أتم علينا النعم ، وجعلنا بالإسلام خير الأمم ، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونتوب إليه ، ونؤمن به ونتوكل عليه ، ونصلي ونسلم على رسله أجمعين ، ونخص بأفضل الصلاة وأزكى التسليم ، خاتمهم أجمعين ، سيدنا محمد ﷺ النبي الأمين ، أرسله ربه رحمة للعالمين ، وخصه بجوامع الكلم فكانت بعثته هدى ونور. وبعد... فالشفعة من محاسن الإسلام شرعت لدفع الضرر عن الشريك أو الجار ، وهي وقاية للشفيع من أي ضرر محتمل يمكن أن يلحق به ؛ لأنه ربما اشترى نصيب شريكه عدو له أو صاحب خلق سيئ فيحدث بذلك التباغض ويتأذى بذلك الشريك أو الجار .

والشفعة من الحقوق القديمة التي تكفل للشريك أو الجار حقه ، فهي تقوم على زيادة متانة علاقات المجتمع فيما بينهم ، وهي حق استثنائي من شأنه أن يقيد المالك في التصرف بملكه ، ولهذا السبب وعلى اعتبار الشفعة قيدا فقد اهتم بها الشارع الحكيم ، وهي واجبة في كل جزء بيع مشاعا غير مقسوم بين اثنين فصاعدا من أي شيء كان مما ينقسم ومما لا ينقسم من أرض أو من شجر أو من طعام ، أو من أي شيء بيع : لا يحل لمن له ذلك الجزء أن يبيعه حتى يعرضه على شريكه أو شركائه فيه . وقد قضى رسول الله ﷺ في الشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة أو حائط ، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك ، فإذا باع ولم يأذنه فهو أحق به .

الكلمات الدالة: الشفعة ، الجوار، الضرر ، البيع ، الشريك أو الجار.

Abstract

praise be to God, Lord of the Worlds, who has completed His blessings upon us, and made us the best of nations through Islam. We praise Him, seek His help, seek His forgiveness, seek His forgiveness, repent to Him, believe in Him and rely on Him, and send blessings and greetings upon all of His Messengers, and we single out the best prayers and the purest greetings, etc Complete them all, our master Muhammad, peace be upon him, the faithful

prophet, sent by his Lord as a mercy. to the worlds, and singled him out with comprehensive words, so his mission was guidance and light.

And ye..... Among the foundations of the great Islam are the correct belief, sound worship, good morals, and good treatment of others. One of the doors of the call to God Almighty is to show the greatness and sublimity of the law, so if that is demonstrated to the servants, it will be accepted And I must worship out of love and choice, not through coercion or compulsion.

From this standpoint, God Almighty helped me to choose a topic that fulfills these demands in this research, which came under the title of pre-emption by neighborhood. This research is nothing but an attempt aimed at explaining one of the types of transactions.

Reason for choosing research.

1 - Researching the jurisprudence of transactions for the sake of research is beneficial and valuable, as this jurisprudence reveals the greatness of the Creator and the greatness of this true religion.

2 - One of the doors to calling people to God Almighty is to demonstrate the greatness and sublimity of legislation. When the virtues of Sharia law appear, they touch the hearts of hearts and submit in obedience to their Creator.

- 3 Jurisprudence, whose foundations are built on the Holy Book, the purified Sunnah of the Prophet, and consensus and analogy, is the closest to highlighting the vitality of Sharia law and its suitability for application in every era, no matter how different the customs and customs of its people are, and no matter how frequent its calamities are and how different its starting points are.

Keywords: Pre-emption, neighborhood, harm, sale, partner or neighbor.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين الذي أتم علينا النعم ، وجعلنا بالإسلام خير الأمم ، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونتوب إليه ، ونؤمن به ونتوكل عليه ، ونصلي ونسلم على رسله أجمعين ، ونخص بأفضل الصلاة وأزكى التسليم ، خاتمهم أجمعين ، سيدنا محمد ﷺ النبي الأمين ، أرسله ربه رحمة للعالمين ، وخصه بجوامع الكلم فكانت بعثته هدى ونور. وبعد... ... فالشفعة من محاسن الإسلام شرعت لدفع الضرر عن الشريك أو الجار ، وهي وقاية للشفيع من أي ضرر محتمل يمكن أن يلحق به ؛ لأنه ربما اشترى نصيب شريكه عدو له أو صاحب خلق سيىء فيحدث بذلك التباغض ويتأذى بذلك الشريك أو الجار .

ومن هذا المنطلق فقد وفقني الله ـ تعالى ـ إلى اختيار موضوع يبين أحكام الشارع الحكيم في هذا النوع من المعاملات ، والذي جاء بعنوان الشفعة بالجوار. وإن هذا البحث ما هو إلا محاولة أهدف من ورائها إلى بيان أحد أنواع المعاملات .

سبب اختيار البحث .

1 ـ بيان إن الشفعة من الحقوق القديمة التي تكفل للشريك أو الجار حقه ، فهي تقوم على زيادة متانة علاقات المجتمع فيما بينهم ، وهي حق استثنائي من شأنه أن يقيد المالك في التصرف بملكه .

2 . بيان أحكام السنة في الشفعة ، وإن رسول الله ﷺ قضى في الشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة أو حائط ، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك ، فإذا باع ولم يأذنه فهو أحق به .

3 . إن الفقه الذي بنيت أصوله على الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة، والإجماع والقياس هو الأقرب إلى إبراز حيوية الشريعة وصلاحيتها للتطبيق في كل عصر مهما اختلفت عادات أهله وأعرافهم، ومهما تجددت نوازله وتباينت منطلقاته . وقد قسمت هذا البحث بعد هذه المقدمة إلى الآتي :

المبحث الأول : المراد بالشفعة بالجوار وصورها وأركانها وكيفية ثبوتها وفيه :

المطلب الأول : تعريف الشفعة لغة واصطلاحا ودليل مشروعيتها

المطلب الثاني : صور الشفعة .

المطلب الثالث : أركان الشفعة وكيف تثبت .

المبحث الثاني : الشفعة وأحكامها وضابطها وأسباب سقوطها وفيه :

المطلب الأول : أحكامها .

المطلب الثاني : العقار القابل للشفعة .

المطلب الثالث : أسباب سقوط الشفعة .

وأخيرا ختمت البحث بخاتمة اشتملت على نتائج البحث .

المبحث الأول : المراد بالشفعة بالجوار وشروطها وأركانها وكيفية ثبوتها .

ومعنى ذلك : ثبوت الشفعة من عدمها للجار ، وهو الذي له شركة في حقوق المبيع ، كمن له حصة في حقوق الملك ، كالشرب والمسيل ، والطريق الخاص بالملك أو الجار الملاصق ، وهو من ليس له شركة في ذات المبيع ، ولا في حقوقه ، وإنما هو جار ملاصق للمبيع [1] .

المطلب الأول : تعريف الشفعة لغة واصطلاحا ودليل مشروعيتها :

في اللغة : الشُّفْعَةُ بضم الشين وسكون الفاء اسم مصدر بمعنى التملك ، وتأتي أيضا اسما للملك المشفوع كما قال الفيومي . وهي من الشَّفْع الذي هو ضد الوتر ، لما فيه من ضم عدد إلى عدد أو شيء إلى شيء يقال: شَفَع الرجل الرجل شَفْعا إذا كان فردا فصار له ثانيا وشفع الشيء شفعا ضم مثله إليه وجعله زوجا [2] .

وفي الاصطلاح عرفها الفقهاء بأنها : " تمليك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه . أو هي حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض" [3].

1- ينظر الهداية : 4/ 24 . الهداية شرح بداية المبتدي ـ أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني ـ ت 593هـ ـ الناشر المكتبة الإسلامية . وتبيين الحقائق : 5 / 239 . تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ـ عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي ـ ت: 743هـ ـ الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِي ت: 1021 هـ ـ الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ـ ط الأولى، 1313 هـ ـ ودرر الحكام في شرح غرر الأحكام : 2 / 208 ـ درر الحكام شرح غرر الأحكام ـ محمد بن فرامرز بن علي الشهير بالمولى خسرو ـ ت: 885هـ ـ الناشر: دار إحياء الكتب العربية ـ والشرح الكبير لابن قدامة : 3 / 236 ـ الشرح الكبير على متن المقنع ـ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي: ت 682 هـ ـ تحقيق: الشيخ محمد رشيد رضاـ الناشر: دار الكتاب العربي للنشروالتوزيع ـ بيروت .

2- المعجم الوسيط : 1 / 487 المعجم الوسيط ـ إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار ـ دار النشر: دار الدعوة ـ تحقيق : مجمع اللغة العربية ، المصباح : 1 / 317 ، مادة :(شفع) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ـ أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ـ ت: 770 هـ ـ الناشر المكتبة العلمية ـ بيروت.

3- التاج والإكليل لمختصر خليل 4 / 310 ، التاج والإكليل لمختصر خليل ـ محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي ـ ت: 897هـ ـ ط الأولى : 1416هـ ـ 1994م ـ الناشر: دار الكتب العلمية .

دليل مشروعيتها : الشفعة حق ثابت بالسنة والإجماع ولصاحبه المطالبة به أو تركه [1].

والدليل من السنة حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال :" قَضَى رَسُول اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُل مَا لَمْ يُقْسَمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ ، فَلاَ شُفْعَةَ " [2] .

وفي رواية أخرى قال جابر ﷺ: قَضَى رَسُول اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُل شَرِكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ ، لاَ يَحِل لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ [3] .

وعن سمرة عن النبي ﷺ قال : " جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ " [4] .وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض أو دار أو حائط [5].

المطلب الثاني : شروط الشفعة .

1 ـ أن يكون العقد عقد معاوضة وهو البيع أو ما هو في معناه فلا تجب الشفعة فيما ليس ببيع ولا بمعنى البيع حتى لا تجب بالهبة والصدقة والميراث والوصية ؛ لأن الآخذ بالشفعة يملك على المأخوذ منه بمثل ما ملك هو فإذا انعدم معنى المعاوضة فلو أخذ الشفيع فإما أن يأخذ بالقيمة وإما أن يأخذ مجانا بلا عوض لا سبيل إلى الأول ؛ لأن المأخوذ منه لم يملكه بالقيمة ولا سبيل إلى الثاني؛ لأن الحد على التبرع ليس بمشروع فامتنع الأخذ أصلا .

2 ـ معاوضة المال بالمال فلا تجب في معاوضة المال بغير المال ؛ لأن الأخذ بالشفعة تملك بمثل ما تملك به المشتري فلو وجبت في معاوضة المال بغير المال فإما أن يأخذ بما تملك به المشتري ولا سبيل إليه؛ لأنه تملك بالقصاص وإما أن يأخذ بقيمة الدار ولا سبيل إليه أيضا ؛ لأن المشتري لم يتملك به فامتنع التملك أصلا.

3 ـ معاوضة عين المال بعين المال فلا تجب في معاوضة عين المال بما ليس بعين المال ؛ لأن التملك بما تملكه به المشتري غير ممكن والتملك بعين المال ليس تملكا بما تملك به المشتري فامتنع أصلا [6].

4 ـ أن يكون المبيع عقارا وما هو بمعناه فإن كان غير ذلك فلا شفعة فيه عند عامة العلماء ﷺ .

1- نهاية المحتاج 5 / 192 ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ـ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ـ ت: 1004هـ ـ ط أخيرة ـ 1404هـ/1984م الناشر: دار الفكر، بيروت وحاشية البجيرمي 3 / 133 ، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ـ سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي ـ ت 1221هـ ـ الناشر المكتبة الإسلامية ـ مكان النشر ديار بكر ـ تركيا . والمغني 5 / 459 ـ 460 .المغني لابن قدامة ـ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ـ ت: 620هـ ـ الناشر: مكتبة القاهرة تاريخ النشر: 1388هـ ـ 1968م .

2. صحيح البخاري : كتاب الشفعة : باب الشفعة فيما لم يقسم : ص : 390 : رقم الحديث : 2257 ـ صحيح البخاري ـ محمد بن إسماعيل البخاري، أبو عبد الله ـ ت: 256هـ ـ ط الأولى ـ دار ابن حزم للطباعة والنشر ـ 1430 هـ ـ 2009 م . بيروت ـ لبنان .

3– صحيح مسلم : كتاب المساقاة : باب الشفعة : ص : 625 : رقم الحديث: 1608. صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ـ ت : 261 هـ ـ ط السادسة 2011 م ـ الناشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .

4. سنن الترمذي : كتاب الأحكام : باب ما جاء في الشفعة : 3 / 420 : رقم الحديث 1368 وقال : " حديث حسن صحيح ". سنن الترمذي ـ لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ـ تحقيق أحمد شاكر ومصطفى الذهبي ـ سنة الطبع 1426 هـ ـ 2005 م ـ دار الحديث ـ القاهرة ـ مصر .

5- المغني 5 / 460 ، وينظر مغني المحتاج 2 / 296 ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ـ شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ـ ت: 977هـ ـ ط: الأولى، 1415هـ ـ 1994م ـ الناشر: دار الكتب العلمية .

6– بدائع الصنائع : 10 / 28 . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ـ علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي : ت: 587هـ ـ دار الكتب العلمية ـ ط الثانية، 1406هـ – 1986م.

5 ـ زوال ملك البائع عن المبيع ؛ لأن الشفيع يملك المبيع على المشتري بمثل ما ملك به فإذا لم يزل ملك البائع استحال تملك المشتري فاستحال تملك الشفيع فلا تجب الشفعة في المبيع بشرط خيار البائع [1].

6 ـ واشترط الحنفية لشفعة الجوار أن تتحقق الملاصقة في أي جزء من أي حد من الحدود ، سواء امتد مكان الملاصقة حتى عم الحد أم قصر حتى لو لم يتجاوز .

فالملاصق للمنزل والملاصق لأقصى الدار سواء في استحقاق الشفعة لأن ملك كل حد منهم متصل بالبيع .

أما الجار المحاذي فلا شفعة له بالمجاورة سواء أكان أقرب بابا أم أبعد ؛ لأن المعتبر في الشفعة هو القرب واتصال أحد الملكين بالآخر وذلك في الجار الملاصق دون الجار المحاذي فإن بَيْنَ الملكين طريقا نافذا [2].

وفي المبسوط : الشفعة بالأبواب فأقرب الأبواب إلى الدار أحق بالشفعة [3]. لما ورد أن عائشة ﵂ قالت : يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي ؟ قال : " إلى أقربهما منك بابا " [4] .

المطلب الثالث : أركان الشفعة وكيف تثبت .

أركانها : أركان الشفعة ثلاثة [5] :

1 ـ الشفيع : وهو الآخذ ، ويشترط فيه :

أ ـ ملكية الشفيع لما يشفع به : اشترط الفقهاء للأخذ بالشفعة أن يكون الشفيع مالكا للعقار المشفوع به وقت شراء العقار المشفوع فيه ؛ لأن سبب الاستحقاق جواز الملك ، والسبب إنما ينعقد سببا عند وجود الشرط ، والانعقاد أمر زائد على الوجود [6] .

ب ـ بقاء الملكية إلى حين الأخذ بالشفعة : يجب أن يبقى الشفيع مالكا للعقار المشفوع به حتى يمتلك العقار المشفوع فيه بالرضاء أو بحكم القضاء ليتحقق الاتصال وقت البيع [7] .

2 ـ والمأخوذ منه : وهو المشتري الذي يكون العقار في حيازته .

3 ـ المشفوع فيه : وهو العقار المأخوذ أي محل الشفعة .

مَن يثبت له حق الشفعة :

اتفق الفقهاء على ثبوت الشفعة للشريك الذي له حصة شائعة في ذات المبيع ما دام لم يقاسم .

1- بدائع الصنائع : 10 / 28 .

2- المبسوط 14 / 93 ،94 ـ المبسوط ـ شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ـ تحقيق:خليل محي الدين الميس ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان ـ ط الأولى، 1421هـ 2000م . بدائع الصنائع : 6 / 2691 ، حاشية ابن عابدين : 6 / 221 . ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ـ ت: 1252هـ ـ ط الثانية 1412 هـ – 1992م ـ الناشر: دار الفكر- بيروت ـ لبنان .

3- المبسوط 14 / 93 .

4. صحيح البخاري : كتاب الشفعة : باب : أي الجوار أقرب ، رقم الحديث : 2259 ، ص : 390 .

5- مغني المحتاج 2 / 296 .

6- البدائع 6 / 2703) ، المبسوط 14 / 95 ، حاشية الدسوقي 3 / 476 . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ـ محمد عرفه الدسوقي المالكي ـ ت : 1230هـ ـ تحقيق محمد عليش ـ الناشر دار الفكر ـ مكان النشر بيروت . لبنان . مغني المحتاج 2 / 298 ، شرح منتهى الإرادات 1 / 530 . شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ـ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ـ ت : 1051 هـ ـ الناشر عالم الكتب ـ سنة النشر 1996 ـ مكان النشر بيروت ـ لبنان .

7. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي مع حاشية الشلبي 5 / 225 .

واختلفوا فيمن يثبت له حق الشفعة على مذهبين :

المـذهب الأول : تثبت الشفعة بالخلطة ، أي: أن الذي يستحق الشفعة هو الشريك الذي لا تزال شركته قائمة ، وهو المسمى : الشريك في عين المبيع فقط ، وإليه ذهب المالكية [1] .

المذهب الثاني : يرى الحنفية أن الجوار سبب للشفعة ولكنهم لم يأخذوا بالجوار على عمومه ، بل اشترطوا لذلك أن تتحقق الملاصقة في أي جزء من أي حد من الحدود ، سواء امتد مكان الملاصقة حتى عم الحد أم قصر حتى لو لم يتجاوز ، فالملاصق للمنزل والملاصق لأقصى الدار سواء في استحقاق الشفعة لأن ملك كل حد منهم متصل بالبيع .

أما الجار المحاذي فلا شفعة له بالمجاورة سواء أكان أقرب بابا أم أبعد ؛ لأن المعتبر في الشفعة هو القرب واتصال أحد الملكين بالآخر وذلك في الجار الملاصق دون الجار المحاذي فإن بين الملكين طريقا نافذا [2] .

وحق الشفعة يثبت للجار الملاصق ليترفق به من حيث توسع الملك والمرافق ، وهذا في الجار الملاصق يتحقق لإمكان جعل إحدى الدارين من مرافق الدار الأخرى .

ولا يتحقق ذلك في الجار المقابل لعدم إمكان جعل إحدى الدارين من مرافق الدار الأخرى بطريق نافذ بينهما. ولكن تثبت الشفعة للجار المقابل إذا كانت الدور كلها في سكة غير نافذة ، لإمكان جعل بعضها من مرافق البعض بأن تجعل الدور كلها دارا واحدة .

ولا تثبت الشفعة إلا للجار المالك ، فلا تثبت لجار السكنى كالمستأجر والمستعير، لأن المقصود دفع ضرر التأذي بسوء المجاورة على الدوام وجوار السكنى ليس بمستدام ، وضرر التأذي بسوء المجاورة على الدوام ، باتصال أحد الملكين بالآخر على وجه لا يتأتى الفصل فيه [3] .

المبحث الثاني : حكم الشفعة وأقوال المذاهب فيها وضابطها وأسباب سقوطها .

المطلب الأول : حكم وأقوال المذاهب فيها .

اتفق العلماء على ثبوت الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض أو حائط أو دار [4] ، واختلفوا في ثبوت الشفعة للجار على ثلاثة أقوال : **القول الأول :** أنها تثبت للجار إذا كان في حقوق الملك ، من طريق ، أو مسيل ، أو شرب ، أو

1- بداية المجتهد : 194/2 . بداية المجتهد نهاية المقتصد ـ أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ـ ت : 595هـ ـ ط الرابعة ـ 1395هـ ـ1975م ـ الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ مصر. والقوانين الفقهية : 283 . القوانين الفقهية ـ أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي ـ ت: 741هـ . وشرح الزرقاني عَلَى الموطأ : 378/3 . شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ـ محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ـ ت : 1122 هـ ـ سنة النشر 1411 هـ ـ الناشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ، وشرح الدردير مَعَ حاشية الدسوقي : 474/3 . منح الجليل : 7 / 190 . منح الجليل شرح مختصر خليل ـ محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي ـ ت: 1299هـ ـ الناشر: دار الفكر ـ بيروت ـ بدون طبعة ـ تاريخ النشر: 1409هـ ـ1989م .

2. المبسوط : 14 / 93 ، 94 ، البدائع : 6 / 2691 ، ابن عابدين : 5 / 165 .

3- المبسوط : 14 / 95 ، 96 .

4 . الاقناع لابن المنذر : 1 / 33 ـ الاقناع لابن المنذر ـ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ـ ت: 319هـ ـ تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين ـ ط: الأولى، 1408 هـ .الشرح الكبير لابن قدامة : 3 / 232 ، سبل السلام : 3 / 95 . سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ـ محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني أبو إبراهيم عز الدين المعروف بالأمير ـ ت: 1182هـ ـ ط : 2007 ـ الناشر: دار الحديث ـ القاهرة .

نحو ذلك ، وإلا فلا ، ووجه عند الشافعية [1]، ورواية عن الحنابلة [2]،وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [3]، وابن القيم [4].

القول الثاني : أنها تثبت للجار وهذا قول أبو حنيفة [5]، وقول بعض الحنابلة [6] .

القول الثالث : أنها لا تثبت للجار مطلقا وهو قول المالكية [7]، والشافعية في الصحيح عندهم [8]، والمذهب عند الحنابلة [9] [9]

أدلة القول الأول : استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

1 ـ حديث جابر بن عبد الله قال : أن النبي ﷺ قال : " الجارُ أَحَق بشُفْعَةِ جارِهِ يُنتظرُ بهَا وإنْ كانَ غائباً إذا كانَ طَرِيقُهُمَا وَاحداً " [10] .

دل الحديث بمنطوقه على ثبوت حق الشفعة للجار عند الاشتراك في الطريق ، ودل بمفهومه أن الجوار وحده لا يقتضي ثبوت الشفعة [1].

---

[1]- روضة الطالبين : 5 / 72 . روضة الطالبين وعمدة المفتين ـ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ـ ت: 676هـ ـ تحقيق: زهير الشاويش ـ ط: الثالثة 1412هـ / 1991م ـ الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان .

[2]. إعلام الموقعين : 2 / 149 . إعلام الموقعين عن رب العالمين ـ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ـ ت: 751هـ ـ ط: الأولى 1973 م ـ تحقيق: طه عبد الرؤف ـ الناشر: دار الجيل ـ بيروت . تهذيب سنن أبي داوود : 5 / 167 ، الفروع : 4 / 398 ، الفروع وتصحيح الفروع ـ محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله ـ ت : 762 هـ ـ تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي ـ الناشر دار الكتب العلمية . سنة النشر 1418 هـ ـ مكان النشر بيروت ـ لبنان . المبدع : 5 / 206 . المبدع شرح المقنع ـ إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين ـ ت : 884هـ ـ ط : 1423هـ /2003م ـ الناشر : دار عالم الكتب ـ الرياض . الانصاف للموردي : 6 / 255 . الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ـ علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن ـ ت : 885 هـ ـ تحقيق محمد حامد الفقي ـ الناشر دار إحياء التراث العربي ـ مكان النشر بيروت ـ لبنان . منار السبيل : 1 / 412 . منار السبيل في شرح الدليل ـ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ـ ت : 1353 هـ ـ تحقيق عصام القلعجي ـ سنة النشر 1405 هـ ـ الناشر مكتبة المعارف ـ مكان النشر الرياض . المملكة العربية السعودية .

[3]. الاختيارات الفقهية : 167 . الفروع : 4 / 529 ، المبدع : 5 / 206 ، الانصاف : 6 / 255 ، منار السبيل : 1 / 412 .

[4]. إعلام الموقعين : 2 / 149 ، تهذيب سنن أبي داوود : 5 / 167 ، منار السبيل : 1 / 412 .

[5]. المبسوط : 14 / 91 ـ 92 ، بدائع الصنائع : 5 / 4 ، الهداية شرح بداية المبتدي : 4 / 24 ،الاختيار : 2 / 43 ـ 44 . الاختيار لتعليل المختار ـ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ـ تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن ـ ط : الثالثة ـ 1426 هـ ـ2005 م ـ دار النشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان . تبيين الحقائق : 5 / 239 .

[6]. تهذيب سنن أبي داوود : 5 / 167 ، الفروع : 4 / 529 ، المبدع : 5 / 206 ، الانصاف : 6 / 255 .

[7]– المدونة : 4 / 207 ـ 237 . المدونة الكبرى ـ الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ـ ت: 179هـ ـ ط: الأولى 1415هـ ـ 1994م ـ الناشر: دار الكتب العلمية . ، التفريع : 2 / 299 . بداية المجتهد : 2 / 193 .

[8]- الأم : 4 /333 .الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي ـ ت :204 هـ ـ تحقيق محمد إبراهيم الحفناوي ـ سنة الطبع ـ 1429 هـ ـ 2008 م دار الحديث ـ القاهرة . روضة الطالبين : 5 / 72 .

[9]- المبدع : 5 / 206 ، الانصاف : 6 / 255 ، الروض المربع : 337 . الروض المربع شرح زاد المستقنع ـ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ـ ت : 1051 هـ ـ الناشر مكتبة الرياض الحديثة ـ سنة النشر 1390 هـ ـ مكان النشر الرياض ، منار السبيل : 1 / 413 .

[10]. سنن الترمذي : كتاب الأحكام : باب ما جاء في الشفعة للغائب : 3 / 651 ، قال ابن حجر في التهذيب : 6 / 397 : قال يحيى بن معين : "هو حديث لم يحدث به أحد إلا عبد الملك وقد أنكره الناس عليه ولكن عبد الملك ثقة صدوق لا يرد على مثله "، وقال السرخسي في المبسوط : " لا شبهة في صحة هذا الحديث ؛ لأن عبدالملك كان من أهل الحديث وعطاء إمام مطلق في الحديث " .

أ- نوقش بأن الحديث منكر ولا يحتج به [2] .

وأجيب : بأن الحديث صحيح ، يحتج بمثله ، وقد صححه جمع من أئمة الحديث [3] .

ب ـ أن الحديث يدل بمنطوقه على الشفعة للجار عند اتحاد الطريق، أما عند اختلافها فالحديث ساكت عنه.

وأجيب : بأن مفهوم الحديث يدل على أن الجوار وحده غير مقتض لوجوب الشفعة ، وهذا المفهوم موافق لمنطوق قوله ﷺ:" فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ " ، ومنطوقه موافق للمفهوم قوله ﷺ : " فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ " [4] ، فتوافقت السنن وائتلفت [5].

2 ـ إن القياس الصحيح يقتضي هذا القول ؛ لأن الاشتراك في حقوق الملك شقيق الاشتراك في الملك ، والضرر الحاصل بالشركة فيها كالضرر الحاصل في الشركة بالملك أو أقرب إليه ورفعة لمصلحة الشريك من غير مضرة على البائع ولا على المشتري فالمعنى الذي وجب لأجله شفعة الخلطة في الملك موجود في الخلطة في حقوقه بخلاف الجار الملاصق فقط ، فهو غير مشارك في أصل الملك ، ولا في حقوقه ، فلا ضرر عليه إلا نادرا والنادر لا حكم له [6] .

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

1 ـ بحديث أبي رافع مولى النبي ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " الجار أحق بسقبه " [7].

دل الحديث بمنطوقه على أن الجار أحق بقربه، فدل ذلك على ثبوت الشفعة بسبب قربه وإن كان مقاسما [8].

أ ـ نوقش : بأن الحديث لم يرد فيه ذكر الشفعة والمذكور أن الجار أحق بسقبه، السقب : القرب ، فيحتمل أنه أحق بإحسان جاره وصلته وعيادته ونحو ذلك [9] .

1- إعلام الموقعين : 2 / 150 ، تهذيب سنن أبي داوود : 5 / 167 ، سبل السلام : 3 / 100 ، نيل الأوطار : 5 / 356 . نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ـ للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ـ ت : 1255 هـ ـ سنة الطبع . 1426 هـ ـ 2005 م ـ دار الحديث ـ القاهرة .

2. التحقيق في أحاديث الخلاف : 2 / 216 ، تهذيب سنن أبي داوود : 5 / 167 ، سبل السلام : 3 / 99 ، نيل الأوطار : 5 / 356 .

3- إعلام الموقعين : 2 / 149 ، تهذيب سنن أبي داوود : 5 / 167 ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي : 2 / 166 . شرح الزركشي على مختصر الخرقي ـ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ـ ت : 772هـ ـ تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم ـ سنة النشر 1423هـ – 2002م ـ الناشر دار الكتب العلمية ـ مكان النشر لبنان ـ بيروت ، سبل السلام : 3 / 99 ، نيل الأوطار : 5 / 356 .

4. صحيح البخاري : كتاب الشفعة : باب الشفعة فيما لم يقسم : 3 / 47 .

5. إعلام الموقعين : 2 / 150 ، تهذيب سنن أبي داوود : 5 / 167 ، سبل السلام : 3 / 100 ، نيل الأوطار : 5 / 356 .

6. مجموع فتاوى ابن تيمية : 30 / 383 . مجموع الفتاوى ـ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ـ ت : 728هـ ـ تحقيق : أنور الباز- عامر الجزار ـ ط : الثالثة ، 1426 هـ ـ2005 م ـ الناشر ـ دار الوفاء. إعلام الموقعين : 2 / 150، سبل السلام :3 / 99 ، نيل الأوطار: 5 / 335 .

7- صحيح البخاري : كتاب الشفعة : باب عرض الشفعة على صاحبه قبل البيع : 3 / 47 ، سنن أبي داوود : كتاب البيوع : باب في الشفعة : 3 / 286 .

8- المبسوط : 14 / 91 ، بدائع الصنائع : 5 /5 ، الهداية : 4 / 24 ، معالم السنن : 3 / 156 ، الشرح الكبير لابن قدامة : 3 / 236 ، حاشية السندي على سنن النسائي ، نيل الأوطار : 7 / 57 .

9- معالم السنن : 3 / 156 . معالم السنن شرح سنن أبي داود ـ أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي ت288 هـ ـ ط الأولى 1351 هـ ـ 1932 م ـ الناشر : المطبعة العلمية ـ حلب ـ سوريا، الشرح الكبير لابن قدامة : 3 / 236 ، المبدع : 5 / 206 ، حاشية السندي على سنن النسائي :

ب ـ أن حمله على الشفعة يستلزم أن الجار أحق من الشريك ولا قائل به [1].

ج ـ أن المراد بالجار في الحديث الشريك ؛ لأن الجار يطلق على من يشارك غيره في شيء ولذلك سميت الزوجة جارة لهذا المعنى [2].

د ـ أنه معارض بحديث جابر ﷺ : " فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ " [3] .

هـ ـ يحتمل الجمع بين الخبرين ، فيقال : إن الجار أحق بسقبه إن كان شريكا ، فيكون معنى الحديثين على الوفاق دون الاختلاف [4].

2 ـ حديث الشَّريد بن سويد ﷺ قال : " قُلْت يَا رَسُول اللَّه أَرْض لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا شِرْك وَلَا قَسْم إِلَّا الْجِوَار فَقَالَ الْجَار أَحَقّ بِسَقَبِهِ " [5].

ووجه الاستدلال أن الحديث دل بمنطوقه على أن الجار أحق بقربه، فدل ذلك على ثبوت الشفعة بسبب قربه وإن كان مقاسما[6] .

أ ـ نوقش : بأن الحديث لم يرد فيه ذكر الشفعة والمذكور أن الجار أحق بسقبه، السقب : القرب ، فيحتمل أنه أحق بإحسان جاره وصلته وعيادته ونحو ذلك [7] .

ب ـ أن حمله على الشفعة يستلزم أن الجار أحق من الشريك ولا قائل به [8].

ج ـ أن المراد بالجار في الحديث الشريك ؛ لأن الجار يطلق على من يشارك غيره في شيء ولذلك سميت الزوجة جارة لهذا المعنى [9].

د ـ أنه معارض بحديث جابر ﷺ : " فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ " [10] .

---

7 / 320 . حاشية السندي على النسائي ـ نور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن السندي ـ تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ـ ط :الثانية ، 1406 هـ ـ 1986م ـ الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب سوريا .، نيل الأوطار : 5 / 356 .

1- فتح الباري : 4 / 438 ، نيل الأوطار : 5 / 356 .

2. المبسوط : 14 / 91 ، معالم السنن : 3 / 151 ـ 152 ، الشرح الكبير لابن قدامة : 3 / 236 ، منار السبيل : 1 / 412 .

3- معالم السنن : 3 / 152.

4- معالم السنن : 5/ 169 ، وينظر المبسوط : 14 / 162 ـ 163.

5ـ سنن النسائي : كتاب البيوع : باب ذكر الشفعة وأحكامها: 7 / 320 ، رقم : 4703 . ، سنن النسائي الكبرى ـ أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ـ تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن ـ ط الأولى ، 1411 هـ – 1991 م ـ الناشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ، سنن ابن ماجة: كتاب الشفعة : باب الشفعة بالجوار : 2 / 834 . سنن ابن ماجة ـ ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ـ ت : 273هـ ـ كتب حواشيه : محمود خليل ـ الناشر : مكتبة أبي المعاطي .

6ـ المبسوط : 14 / 91 ، بدائع الصنائع : 5 /5 ، الهداية : 4 / 24 ، معالم السنن : 3 / 156 ، الشرح الكبير لابن قدامة : 3 / 236 ، حاشية السندي على سنن النسائي ، نيل الأوطار : 7 / 57 .

7ـ معالم السنن : 3 / 156 ، الشرح الكبير لابن قدامة : 3 / 236 ، المبدع : 5 / 206 ، حاشية السندي على سنن النسائي : 7 / 320 ، نيل الأوطار : 5 / 356 .

8- فتح الباري : 4 / 438 ، نيل الأوطار : 5 / 356 .

9. المبسوط : 14 / 91 ، معالم السنن : 3 / 151 ـ 152 ، الشرح الكبير لابن قدامة : 3 / 236 ، منار السبيل : 1 / 412 .

10- معالم السنن : 3 / 152.

هـ ـ يحتمل الجمع بين الخبرين ، فيقال : إن الجار أحق بسقبه إن كان شريكا ، فيكون معنى الحديثين على الوفاق دون الاختلاف [1].

3 ـ عن جابر بن عبد الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ قال : " الجارُ أَحَق بشُفْعَةِ جارِهِ يُنتظرُ بهَا وإنْ كانَ غائباً إذا كانَ طَرِيقُهُمَا وَاحداً " [2] . دل الحديث بمنطوقه على ثبوت حق الجار في الشفعة [3] .

نوقش : بأن آخر الحديث قيد الشفعة للجار بما كان طريقهما واحدا ، وانتم لم تخصوه بذلك [4].

4 ـ حديث سمرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : " جَار الدَّار أَحَقّ بِدَارِ الْجَارِ أَوْ الأَرْضِ " [5] .

ووجه الاستدلال : أن الحديث دل بمنطوقه على حق الجار بشفعة جاره .

نوقش : بأن الحديث يرويه الحسن عن سمرة ، وقد اختلف أئمة الحديث في سماع الحسن من سمرة [6].

أجيب عنه: بأن الحديث صححه جمع من العلماء، فمنهم من صححه لصحة سماع الحسن من سمرة ومنهم من صححه لمجموع طرقه [7] .

نوقش بما نوقش به الدليل الأول .

قياس ثبوت الشفعة للجار على ثبوتها للشريك ، بجامع كونهما لدفع الضرر الناشئ عن الاشتراك [8] .

نوقش : بأنها كما أن الشارع يقصد رفع الضرر عن الجار فهو أيضا يقصد رفعه عن المشتري . فلا يزيل ضرر الجار بإدخال الضرر على المشتري ، لأنه إذا سلط الجار على إخراج المشتري أضر به ضررا بينا ، وأي دار اشتراها وله جار فحاله معه هكذا فكان من تمام حكمة الشارع أن أسقط الشفعة بوقوع الحدود وتصريف الطرق لئلا يضر الناس بعضهم بعضا، ويتعذر على من أراد شراء دار لها جار أن يتم له مقصوده ، وهذا بخلاف الشريك ، وأن المشتري لا يمكنه الانتفاع بالحصة التي اشتراها ، والشريك يمكنه ذلك بانضمامها إلى ملكه ، فليس على المشتري ضرر في انتزاعها منه ، وإعطائه ما اشتراها به [9].

---

1. معالم السنن : 5/ 169 ، وينظر المبسوط : 14 / 162 ـ 163.

2- سبق تخريجه .

3. بدائع الصنائع : 5 / 5 ، الهداية : 4 / 24 ، تبيين الحقائق : 5 / 239 ، الشرح الكبير لابن قدامة : 3 / 236 .

4. أعلام الموقعين : 2 / 150 ، سبل السلام : 3 / 100 ، نيل الأوطار : 5 / 356 .

5. سنن أبي داوود : كتاب البيوع : باب في الشفعة : 3 / 286 . سنن أبي داود بو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ـ ت: 275هـ ـ تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ـ الناشر: المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت ـ لبنان .

6. عون المعبود شرح سنن أبي داود : 9 / 370 . الشرح الكبير لابن قدامة : 5 / 467 . منار السبيل : 1 / 412 .

7- سنن الترمذي :كتاب الأحكام : باب : ماجاء في الشفعة : 3 / 420 ، أعلام الموقعين : 2 / 144 ، إرواء الغليل : 5 / 377 . إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ـ محمد ناصر الدين الألباني ـ ط: الثانية ـ 1405 هـ ـ 1985م ـ الناشر : المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان . قال ابن القيم في إعلام الموقعين : "وقد صح سماع الحسن من سمرة وغاية هذا أنه كتاب ولم تزل الأمة تعمل بالكتب قديما وحديثا وأجمع الصحابة على العمل بالكتب وكذلك الخلفاء بعدهم وليس اعتماد الناس في العلم إلا على الكتب فإن لم يعمل بما فيها تعطلت الشريعة وقد كان رسول الله ص – يكتب كتبه إلى الآفاق والنواحي فيعمل بها من تصل إليه ولا يقول هذا كتاب وكذلك خلفاؤه بعده والناس إلى اليوم فرد السنن بهذا الخيال البارد الفاسد من أبطل الباطل والحفظ يخون والكتاب لا يخون " .

8- المبسوط : 14 / 95 ، بدائع الصنائع : 10/ 8 ، الشرح الكبير لابن قدامة : 5 / 467 ، أعلام الموقعين : 2 / 143 .

9. أعلام الموقعين : 2 / 148 ـ 149 .

أدلة القول الثالث : استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

1 ـ حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال : " قَضَى رَسُول الله ﷺ بِالشُّفْعَة فِي كل مَا لم يقسم فَإِذا وَقعت الْحُدُود وصرفت الطّرق فَلَا شُفْعَة " [1] .

2 ـ حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال : " إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَة فِي كل مَا لم يقسم فَإِذا وَقعت الْحُدُود وصرفت الطّرق فَلَا شُفْعَة " [2] .

وجه الاستدلال :

أ ـ أن الحديثين أخبرا عن محل الشفعة ، وهو فيما لم يقسم ، فانتفى بذلك وجوبها في غيره .

ب ـ أن الحديثين علقا الشفعة بغير المقسوم ، فدل على أن المقسوم بخلافه .

ج ـ أن الحديثين دلا بنصهما على أن القسمة إذا وقعت انتهت الشفعة [3] .

نوقش بعدة مناقشات منها :

أ ـ أن قوله في الحديث : " فَإِذا وَقعت الْحُدُود وصرفت الطّرق فَلَا شُفْعَة " مدرج [4] من قول جابر ﷺ .

أجيب : بأن الأصل أن كل ما ذكر في الحديث فهو منه ، حتى يثبت الإدراج بدليل [5] .

ب ـ أن صدر الحديث غايته أنه أثبت الشفعة في كل ما لم يقسم ، ولم ينف شفعة الجار لا بمنطوق ولا مفهوم [6] . ولفظ ولفظ " إنما" في الحديث الثاني لا يقتضي نفي المذكور؛ قال الله تعالى مريدا به رسوله ﷺ :" إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ " [7] . هذا لا ينفي أن يكون غيره عليه الصلاة والسلام بشرا مثله [8].

ج ـ أن آخر الحديث حجة لمن أثبت الشفعة للجار؛ لأن النبي ﷺ علق سقوط الشفعة بشرطين : وقوع الحدود ، وصرف الطرق ، والمعلق بشرطين لا يترك عند وجود أحدهما، وعندهم يسقط بشرط واحد، وهو وقوع الحدود ، وإن لم تصرف الطرق [9].

---

1. سبق تخريجه .

2. صحيح البخاري : كتاب الشفعة : باب الشركة في الأرضين وغيرها : 3 / 112 .

3. المنتقى للباجي : 6 / 216 . المنتقى شرح الموطإ ـ أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي ـ ت: ت: 474 هـ ـ ط : الأولى، 1332 هـ ـ الناشر: مطبعة السعادة ـ مصر ، المبدع : 5 / 206 .

4. المدرج قسمان : مدرج الإسناد ، ومدرج المتن : وهو المراد هنا ، وهو أن يقع في المتن كلامٌ ليس منه. فتارةً يكون في أوّله، وتارةً في أثنائه، وتارةً في آخره، وهو الأكثر؛ لأنه يقع بعطف جملةٍ على جملة، أو بدمْجِ موقوفٍ مِن كلامِ الصحابة، أو مَنْ بَعْدَهم، بمرفوعٍ مِن كلامِ النبي صلى الله عليه وسلم، مِن غير فصل . نزهة النظر : 1 / 115 . نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ـ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ـ ت : 852هـ ـ تحقيق : عبد الله بن ضيف الله الرحيلي ـ ط : الأولى ـ الناشر : مطبعة سفير بالرياض عام ـ 142 هـ ، تدريب الراوي : 1 / 268 . تدريب الراوي في شرح تقريب النووي ـ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ـ تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ـ الناشر : مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض .

5- عمدة القاري : 12 / 72 . عمدة القاري شرح صحيح البخاري ـ أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ـ ت: 855هـ ـ الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان ، نيل الأوطار : 5 / 356 .

6. بدائع الصنائع : 10 / 7 ـ 9 . أعلام الموقعين : 2 / 142 . سبل السلام : 3 / 98 .

7- من سورة : فصلت : الآية : 6 .

8- بدائع الصنائع : 10 / 9 .

9- المبسوط : 14 / 95 ، بدائع الصنائع : 10 / 7 ـ 9 .

د ـ أن الحديث مؤول ، وتأويله : فإذا وقعت الحدود فتباينت وصرفت الطرق فتباعدت فلا شفعة [1].

هـ ـ أن الحديث مؤول ، وتأويله : أن لا شفعة مع وجود من لم ينفصل حده ، وطريقه [2] .

وـ لا شفعة بالرد بخيار الرؤية ؛ لأن في القسمة معنى المبادلة فكان موضع الإشكال فأخبر أنه لا شفعة ليزول الإشكال [3]

[3]

3 ـ حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله : " إِذَا قُسِّمَتِ الأَرْضُ وَحُدَّتْ فَلاَ شُفْعَةَ فِيهَا " [4].

وجه الاستدلال : الحديث دل على أن الشفعة تبطل بنفس القسمة والتمييز بين الحصص لوقوع الحدود [5].

ونوقش هذا :

أ ـ بأن من الرواة من اختصر أحد اللفظين ، فلم يذكر تصريف الطرق ، واكتفى بذكر الحدود ، كما هو حديث أبي هريرة المذكور، ومنهم من جود الحديث فذكرهما كحديث جابر، ولا يكون إسقاط من أسقط أحد اللفظين مبطلا لحكم اللفظ الآخر

ب ـ أن تصريف الطرق داخل في وقوع الحدود ، فإن الطريق إذا كانت مشتركة لم تكن الحدود كلها واقعة ، بل بعضها حاصل ، وبعضها منتف ؛ فوقوع الحدود من كل وجه يستلزم ، أو يتضمن تصريف الطرق [6] .

4 ـ أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ قد فرق بين الشريك والجار شرعا وقدرا ؛ ففي الشركة حقوق لا توجد في الجوار ؛ فإن الملك في الشركة مختلط ، وفي الجوار متميز ، ولكل من الشريكين على صاحبه مطالبة شرعية ومنع شرعي ؛ أماالمطالبة ففي القسمة ، وأما المنع فمن التصرف ؛ فلما كانت الشركة محلا للاستحقاق ، بخلاف الجوار ، فلم يجز إلحاق الجار بالشريك وبينهما هذا الخلاف [7].

نوقش:

أ ـ بأن الأدلة بمجموعها دلت على ثبوت الشفعة للجارين اللذين بينهما حق مشترك من حقوق الأملاك [8] .

ب ـ أن تخصيص مشروعية الشفعة بسبب ضرر الشركة تحكُّم لا دليل عليه، بل إن مشروعيتها لرفع الضرر مطلقا [9].

ج ـ أنه إذا ثبتت الشفعة في الشركة في العقار لإفضائها إلى المجاورة فحقيقة المجاورة أولى بالثبوت فيها [10].

5 ـ كما أن الشارع يقصد رفع الضرر عن الجار فهو أيضا يقصد رفعه عن المشتري . ولا يزيل ضرر الجار بإدخال الضرر على المشتري ، فإن المشتري محتاج إلى دار يسكنها هو وعياله ، فإذا سلط الجار على إخراجه انتزاع داره منه

1- ينظر المرجعين السابقين .

2. المبسوط : 14 / 95 ، بدائع الصنائع : 10 / 7 ـ 9 .

3. بدائع الصنائع : 10 / 9 ، تبيين الحقائق : 5 / 240 ، سبل السلام : 3 : 98 .

4- السنن الكبرى للبيهقي : كتاب الشفعة : باب ما لم يقسم : 6 / 104 . قال ابن القيم في أعلام الموقعين : 2 / 147 : " إسناده صحيح " .

5. معالم السنن : 5 / 178 ، أعلام الموقعين : 2 / 151 ، شرح الزركشي : 2 / 165 .

6- أعلام الموقعين : 2 / 151 .

7. أعلام الموقعين : 2 / 148 ، تبيين الحقائق : 5 / 240 ، . الشرح الكبير لابن قدامة : 5 / 467 .

8. أعلام الموقعين : 2 / 150 ، نيل الأوطار : 5 / 356 .

9. المبسوط : 14 / 95 ، أعلام الموقعين : 2 / 143 .

10. أعلام الموقعين : 2 / 143 .

أضر به ضررا بينا ، وأي دار اشتراها وله جار فحاله معه هكذا ، وطلبه دارا لا جار لها كالمتعذر عليه ، فكان من تمام حكمة الشارع أن أسقط الشفعة بوقوع الحدود وتصريف الطرق[1].

6 ـ أن الجار الملاصق ملك محوز، متميز عن ملك المجاور فلا ثبتت فيه الشفعة ؛ قياسا على الجار المقابل [2].

7 ـ أن الأصل عدم انتزاع الانسان ملك غيره إلا برضاه ، وأن من اشترى شيئا فلا يخرج من يده إلا برضاه حتى يدل الدليل على التخصيص ، وقد تعارضت الآثار في هذا الباب ، فوجب أن يرجح ما شهدت له الأصول [3].

نوقش :

بأنه إنما كان الأصل عدم انتزاع ملك الانسان منه إلا برضاه لما فيه من الظلم له والإضرار به ، فأما ما لا يتضمن ظلما ولا إضرارا بل فيه مصلحة له بإعطائه الثمن ، فلشريكه دفع ضرر الشركة عنه ' فليس الأصل عدمه ، بل هو مقتضى أصول الشريعة ، فإن أصول الشريعة توجب المعاوضة للحاجة والمصلحة الراجحة ، وإن لم يرض صاحب المال ، فالشارع لا يمكن الشريك من نقل نصيبه إلى غير شريكه ، وأن يلحق به من الضرر مثل ما كان عليه أو أزيد منه ، مع أنه لا مصلحة له في ذلك [4].

الرأي المختار

لعل ما ذهب إليه الحنفية ومن معهم إلى جواز الشفعة بسبب الجوار هو الأولى بالاعتبار؛ لأن المقاصد التشريعية من الشفعة متحققة عند طلبها من الشريك ومن الجار، وصحة سند الروايات التي استدلوا بها، وتعدد طرقها وإمكانية الجمع بين الروايات التي استدل بها الحنفية، أما حديث جابر الذي استدل به الجمهور فلا يدل على ثبوت الشفعة في كل ما لم يقسم من العقار بسبب الشركة، وهذا لا ينفي ثبوتها في العقار المقسوم بسبب أخر كالجوار.

سبب الخلاف : يعود اختلاف الفقهاء في هذه المسألة لأسباب منها :

1 ـ اختلافهم في الاحتجاج بالأدلة على شفعة الجار ، والحكم عليها صحة وضعفا[5] .

2 ـ اختلافهم في تفسير المراد بالجار في تلك الأدلة [6].

3 ـ اختلافهم في النظر إلى علة الشفعة : هل هي ضرر سوء المداخلة والمخالطة ، ولزوم مؤونة القسمة ، وضيق الدار عند جريان القسمة ؟ أو مطلق دفع الضرر الحاصل بسوء المعاشرة والصحبة ، والتعدي في حدود الملك ؟ [7] .

4 ـ اختلافهم في مجيئ لفظ في نص مطلقا ، ومجيئه مرة أخرى مقيدا في نص آخر : هل يجب تقيد المطلق بما قيد به الآخر ، أو لا ؟ [8] .

---

1. أعلام الموقعين : 2 / 148 .
2. المنتقي للباجي : 6 / 204 .
3. بداية المجتهد : 2 / 257 .
4. أعلام الموقعين : 2 / 140 .
5. الشرح الكبير لابن قدامة : 5 / 467 ، نيل الأوطار : 5 / 356 .
6. معالم السنن : 5 / 169 ، الشرح الكبير لابن قدامة : 5 / 467 ، المبدع : 5 / 206 ، منار السبيل : 1 / 412 .
7. الشرح الكبير لابن قدامة : 5 / 467 ، أعلام الموقعين : 2 / 143 ، سبل السلام : 3 / 99 .
8. نيل الأوطار : 5 / 356 .

5 ـ اختلافهم بالأخذ بالاستصحاب ، فمنهم من استدل به ، وقال : إن الأصل أنه لا ينتقل ملك شخص آخر إلا برضاه، فيعمل بهذا الأصل استصحابا؛ لأن الآثار في هذا الباب قد تعارضت، فوجب أن يرجح ما شهدت له الأصول ، ومنهم من لم يأخذ بهذا الدليل ، اكتفاءً بما استدل به من أدلة لما ذهب إليه [1].

المطلب الثاني : ضابط العقار القابل للشفعة .

اتفق الفقهاء على أن العقار وما في معناه من الأموال الثابتة تثبت فيه الشفعة [2]. وأما الأموال المنقولة ففيها خلاف يأتي يأتي بيانه . واستدلوا على ثبوت الشفعة في العقار ونحوه بحديث جابر ﷺ قال :" قَضَى رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُل شَرِكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ " [3] .

وبأن الشفعة في العقار ما وجبت لكونه : مسكنا ، وإنما وجبت لخوف أذى الدخيل وضرره على سبيل الدوام وذلك لا يتحقق إلا في العقار [4] .

وتجب الشفعة في العقار أو ما في معناه وهو العلو ، سواء كان العقار مما يحتمل القسمة أو مما لا يحتملها كالحمام والرحى والبئر ، والنهر ، والعين ، والدور الصغار . وكل ما يتعلق بالعقار مما له ثبات واتصال بالشروط المتقدم ذكرها [5] .

واختلف الفقهاء في ثبوت الشفعة في المنقول على قولين :

القول الأول : لا تثبت في المنقول وهو قول الحنفية والشافعية ، والصحيح من مذهبي المالكية والحنابلة [6] . واستدلوا على ذلك. بحديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ " قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة " [7] .

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن وقوع الحدود وتصريف الطرق إنما يكون في العقار دون المنقول .

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: لا شفعة إلا في دار أو عقار[8] ، وهذا يقتضي نفيها عن غير الدار والعقار مما لا يتبعهما وهو المنقول ، وأما ما يتبعهما فهو داخل في حكمها [9] .

قالوا : ولأن الشفعة إنما شرعت لدفع الضرر ، والضرر في العقار يكثر جدا فإنه يحتاج الشريك إلى إحداث المرافق، وتغيير الأبنية وتضييق الواسع وتخريب العامر وسوء الجوار وغير ذلك مما يختص بالعقار بخلاف المنقول .

---

1. بداية المجتهد : 2 / 257 ، أعلام الموقعين : 2 / 140 .

2. البدائع 6 / 2700 ، تبيين الحقائق 5 / 252 ، حاشية ابن عابدين 6 / 236 ، المبسوط 14 / 98 .

3- سبق تخريجه .

4. العناية شرح الهداية 9 / 403 ، والبدائع : 5 / 13 .

5- البدائع 6 / 2700 ، تبيين الحقائق 5 / 252 ، شرح العناية على الهداية 9 / 403 .

6- المبسوط 14 / 95 ، البدائع 6 / 2700 ، شرح الكنز 5 / 252 ، وفتح العزيز: 11 / 364 ، ونهاية المحتاج 5 / 193 ، مغني المحتاج 2 / 296 ، والمغني 5 / 463 – 465 .

7- سبق تخريجه .

8- السنن الكبرى للبيهقي : كتاب الشفعة : باب لا شفعة فيما ينقل ويحول : 109/6، وضعفه البيهقي.

9- إعلام الموقعين 2 / 142 .

وقالوا أيضا : الفرق بين المنقول وغيره أن الضرر في غير المنقول يتأبد بتأبده وفي المنقول لا يتأبد فهو ضرر عارض فهو كالمكيل والموزون [1] .

القول الثاني : تثبت الشفعة في المنقول وهو رواية عن مالك وأحمد [2] . واستدلوا على ذلك بما رواه البخاري عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم [3] .

قالوا : إن الرسول ﷺ أثبت الشفعة في كل ما لم يقسم وهذا يتناول العقار والمنقول . لأن " ما " من صيغ العموم فتثبت الشفعة في المنقول كما هي ثابتة في العقار .

وقالوا : ولأن الضرر بالشركة فيما لا ينقسم أبلغ من الضرر بالعقار الذي يقبل القسمة فإذا كان الشارع مريدا لدفع الضرر الأدنى فالأعلى أولى بالدفع [4] .

المطلب الثالث : أسباب سقوط الشفعة .

تسقط الشفعة بما يأتي :

أولا: إذا طلب الشفيع بعض العقار المبيع وكان قطعة واحدة والمشتري واحدا، لأن الشفعة لا تقبل التجزئة[5] ثانيا: موت الشفيع عند الحنفية قبل الأخذ بها رضاء أو قضاء سواء أكانت الوفاة قبل الطلب أم بعده . ولا تورث عنه عندهم [6].

ثالثا : التنازل عن الشفعة من الشفيع يبطلها قضاء مطلقا [7] .

رابعا : تسقط الشفعة ببيع الدار التي يشفع بها قبل الأخذ بالشفعة؛ لأن سبب استحقاقه قد زال قبل تملكه ولا فرق بين أن يكون عالما وقت بيع داره بشراء المشفوعة، أو لم يكن عالما [8].

الخاتمة

الحمد لله حق حمده ، والصلاة والسلام على رسوله وعبده وعلى آله وصحبه .أما بعد :

فإن ما تقتضيه قواعد البحث العلمي ما دأب عليه كثير من الباحثين من ذكر الخاتمة يدون فيها أهم النتائج التي ظهرت في البحث بعد رحلة ميمونة في متون الكتب والبحث والمطالعة فيها ، فمكنتني من كتابة ما كتبته في بحثي المتواضع هذا ومن خلال دراستي وبحثي في هذا الموضوع توصلت إلى النتائج الآتية :

1 ـ أن الشفعة صورة من صور تملك العقار مال الغير ، تملكا طيبا لا خبث فيه شرعت للإنسان فيها حمايته من الأضرار المتوقعة بسبب سوء الجوار .

---

1. إعلام الموقعين 2 / 251 .

2. المراجع السابقة .

3- سبق تخريجه .

4- إعلام الموقعين 2 / 250 .

5- المبسوط 14 / 104 ، البدائع 6 / 2729 ، حاشية الدسوقي 3 / 490 ، والمغني 5 / 483 ، المقنع 2 / 263 ، شرح منتهى الإرادات 336/2 ، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ـ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ـ ت : 1051 هـ ـ الناشر عالم الكتب ـ سنة النشر 1996 م ـ مكان النشر بيروت ـ لبنان .

6- حاشية ابن عابدين 6 / 241 .

7- حاشية ابن عابدين 6 / 249 .

8- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ : 5 / 258 .

2 ـ حق الشفعة حق استثنائي ؛ لأن فيه تقيدا لحرية التعاقد ولحق الملكية فبمقتضاه يجبر المشتري على التخلي عن العقار الذي اشتراه ، وهذا يتناقض مع حقيقة أن المالك حر في ملكه من حيث الاستعمال والتصرف والاستغلال .

3 ـ إن الأخذ بالشفعة لابد له من اتخاذ إجراءات معينة أولاً ، يرتبط بها حق الشفيع الذي يثبت له إذا لم يراعيها فإن حقه فيها يسقط .

4 ـ للشفعة شروط معينة لابد من توافرها لدى المطالبة بها فبدون هذه الشروط لا يثبت حق الشفعة للشفيع .

5 ـ إن مقاصد الشرع من شرعية الشفعة تكمن في رفع الضرر عن الشفيع أيا كان نوعه سواء كان ناشئا عن القسمة أو المداخلة أو المخالطة أو الجوار ، ويكفي احتمال وجود الضرر دون تحققه .

وختاما فهذا جهد المقل فما كان فيه من صواب فمن الله وحده ، وإن تكن الأخرى فما إلى ذلك قصدي ، والله أسأل أن يغفر لي الزلل والتقصير ، ورحم الله امرءاً أعان ونصح وسدد ، وصلى الله على نبينا محمدا وبارك وسلم تسليما كثيرا .

المصادر والمراجع

1ـ الاختيار لتعليل المختار ـ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ـ تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن ـ ط : الثالثة ـ 1426 هـ ـ2005 م ـ دار النشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .

2 ـ الاختيارات الفقهية ـ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ـ ت : 728هـ ـ تحقيق : علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي ـ الطبعة : 1397هـ ـ 1978م ـ الناشر : دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان .

3 ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ـ محمد ناصر الدين الألباني ـ ط: الثانية ـ 1405 هـ ـ 1985م ـ الناشر : المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان .

4 ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين ـ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ـ ت: 751هـ ـ ط: الأولى، 1411هـ – 1991م ـ تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ـ الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت .

5 ـ الاقناع لابن المنذر ـ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ـ ت: 319هـ ـ تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين ـ ط: الأولى، 1408 هـ .

6 ـ الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ـ علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن ـ ت : 885 هـ ـ تحقيق محمد حامد الفقي ـ الناشر دار إحياء التراث العربي ـ مكان النشر بيروت ـ لبنان .

7 ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ـ علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ ط الثانية، 1406هـ – 1986م .

8 ـ بداية المجتهد نهاية المقتصد ـ أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ـ ت : 595هـ ـ ط الرابعة ـ 1395هـ ـ1975م ـ الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ مصر .

9 ـ التاج والإكليل لمختصر خليل ـ محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي ـ ت: 897هـ ـ ط الأولى، 1416هـ ـ 1994م ـ الناشر: دار الكتب العلمية .

10 ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ـ عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي ـ ت: 743هـ ـ الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِي ت: 1021 هـ ـ ط الأولى، 1313 هـ ـ الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ـ بولاق، القاهرة .

11 ـ حاشية ابن عابدين ـ رد المحتار على الدر المختار ـ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ـ ت: 1252هـ ـ ط: الثانية، 1412هـ ـ 1992م ـ الناشر: دار الفكر- بيروت ـ لبنان.
12 ـ حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ـ سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي ـ ت 1221هـ ـ الناشر المكتبة الإسلامية ـ ديار بكر ـ تركيا .
13 ـ حاشية السندي على النسائي ـ نور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن السندي ـ تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ـ ط :الثانية ، 1406 هـ ـ 1986م ـ الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب سوريا .
14 ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ـ محمد عرفه الدسوقي المالكي ـ ت : 1230هـ ـ تحقيق محمد عليش ـ الناشر دار الفكر ـ مكان النشر بيروت ـ لبنان .
15- درر الحكام في شرح غرر الأحكام ـ محمد بن فرامرز بن علي الشهير بالمولى خسرو ـ ت: 885هـ ـ الناشر: دار إحياء الكتب العربية .
16- روضة الطالبين وعمدة المفتين ـ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ـ ت: 676هـ ـ تحقيق: زهير الشاويش ـ ط: الثالثة 1412هـ / 1991م ـ الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان .
17 ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ـ محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير ـ ت: 1182هـ ـ ط : 2007 ـ الناشر: دار الحديث القاهرة
18 ـ سنن ابن ماجة ـ ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ـ ت : 273هـ ـ كتب حواشيه : محمود خليل ـ الناشر : مكتبة أبي المعاطي .
19 ـ سنن الترمذي ـ لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ـ تحقيق أحمد شاكر ومصطفى الذهبي ـ سنة الطبع 1426 هـ ـ 2005 م ـ دار الحديث ـ القاهرة ـ مصر .
20 ـ سنن النسائي الكبرى ـ أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ـ تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن ـ ط الأولى ، 1411 هـ – 1991 م ـ الناشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .
21 ـ سنن أبي داود بو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ـ ت: 275هـ ـ تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ـ الناشر: المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت ـ لبنان .
22 ـ صحيح البخاري ـ محمد بن إسماعيل البخاري، أبو عبد الله ـ ت: 256هـ ـ ط الأولى ـ دار ابن حزم للطباعة والنشر ـ 1430 هـ ـ 2009 م . بيروت ـ لبنان .
23 ـ صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ـ ت : 261 هـ ـ ط السادسة 2011 م ـ الناشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .
24 ـ شرح الزرقاني عَلَى الموطأ ـ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ـ محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ـ ت : 1122 هـ ـ سنة النشر 1411 هـ ـ الناشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .
25 ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري ـ أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ـ ت: 855هـ ـ الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان .
26 ـ العناية شرح الهداية ـ محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي ـ ت: 786هـ ـ الناشر: دار الفكر .

27 ـ الشرح الكبير على متن المقنع ـ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ت : 682 هـ ـ تحقيق: الشيخ محمد رشيد رضا ـ الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ـ بيروت .
28 ـ شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ـ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ـ ت : 1051 هـ ـ الناشر عالم الكتب ـ سنة النشر 1996 ـ مكان النشر بيروت ـ لبنان .
29 ـ منح الجليل شرح مختصر خليل ـ محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي ـ ت: 1299هـ ـ الناشر: دار الفكر ـ بيروت ـ بدون طبعة ـ تاريخ النشر: 1409هـ/1989م .
30 ـ مجموع الفتاوى ـ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ـ ت : 728هـ ـ تحقيق : أنور الباز ـ عامر الجزار ـ ط : الثالثة ، 1426 هـ -2005 م ـ الناشر ـ دار الوفاء .
31 ـ فتح العزيز بشرح الوجيز ـ الشرح الكبير ـ وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي ت: 505 هـ ـ تأليف : عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ت:623 هـ ـ ط دار الفكر .
32 ـ الفروع وتصحيح الفروع ـ محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله ـ ت : 762 هـ ـ تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي ـ الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر 1418 هـ ـ بيروت ـ لبنان .
33 ـ القوانين الفقهية ـ أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي ـ ت: 741هـ .
34 ـ المبسوط ـ شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ـ تحقيق : خليل محي الدين الميس ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان ـ ط الأولى، 1421هـ 2000م .
35 ـ المبدع شرح المقنع ـ إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين ـ ت : 884هـ ـ ط : 1423هـ /2003م ـ الناشر : دار عالم الكتب ـ الرياض .
36 ـ المدونة الكبرى ـ الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ـ ت: 179هـ ـ ط: الأولى 1415هـ ـ 1994م ـ الناشر: دار الكتب العلمية .
37 ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ـ أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ـ ت 770هـ ـ الناشر المكتبة العلمية ـ بيروت.
38 ـ معالم السنن شرح سنن أبي داود ـ أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي ت288 هـ ـ ط الأولى 1351 هـ ـ 1932 م ـ الناشر : المطبعة العلمية ـ حلب ـ سوريا .
39 ـ المعجم الوسيط ـ إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار ـ دار النشر : دار الدعوة ـ تحقيق : مجمع اللغة العربية .
40 ـ المغني لابن قدامة ـ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ـ ت: 620هـ ـ الناشر: مكتبة القاهرة 1388هـ ـ 1968م .
41 ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ـ شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ـ ت: 977هـ ـ ط: الأولى، 1415هـ – 1994م ـ الناشر: دار الكتب العلمية .
42 ـ منار السبيل في شرح الدليل ـ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ـ ت : 1353 هـ ـ تحقيق عصام القلعجي ـ سنة النشر 1405 هـ ـ الناشر مكتبة المعارف ـ مكان النشر الرياض ـ المملكة العربية السعودية .

43 ـ منح الجليل شرح مختصر خليل ـ محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي ـ ت: 1299هـ ـ الناشر: دار الفكر ـ بيروت ـ بدون طبعة ـ تاريخ النشر: 1409هـ ـ1989م .
44 ـ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ـ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ـ ت : 852هـ ـ تحقيق : عبد الله بن ضيف الله الرحيلي ـ ط : الأولى ـ الناشر : مطبعة سفير بالرياض عام (1422هـ .
45 ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ـ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ـ ت: 1004هـ ـ ط أخيرة ـ 1404هـ/1984م الناشر: دار الفكر، بيروت .
46 ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ـ للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ـ ت : 1255 هـ ـ سنة الطبع . 1426 هـ ـ 2005 م ـ دار الحديث ـ القاهرة .
47 ـ الهداية شرح بداية المبتدي ـ أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني ـ ت 593هـ ـ الناشر المكتبة الإسلامية .
48 ـ شرح الزركشي على مختصر الخرقي ـ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ـ ت : 772هـ ـ تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم ـ سنة النشر 1423هـ – 2002م ـ الناشر دار الكتب العلمية ـ مكان النشر لبنان ـ بيروت .